

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تكوين الاتحادات المهنية لسنة ٢٠٠٤

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٣٣(١) من قانون تنظيم الاتحادات المهنية لسنة ٢٠٠٤ ، أصدر وزير العدل بناءً على توصية مسجل عام تنظيمات العمل اللائحة الآتية نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة تكوين الاتحادات المهنية لسنة ٢٠٠٤ " ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .
وقع عليها في ٢٠٠٤/٨/٣

إلغاء

٢. تلغى لائحة أنواع وتكوين الاتحادات المهنية لسنة ١٩٩٢ .

تفسير

٣. فى هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر ، وتكون للكلمات الواردة فيها ذات المعانى الممنوحة لها فى قانون تنظيم الاتحادات المهنية لسنة ٢٠٠٤ ، كما تكون للكلمات الآتية المعانى المبينة أمامها :
" اتحاد مهني فرعي " يقصد به التنظيم المهني الذي يضم المتمين الى مهنة واحدة على مستوى المحلية أو ما يعادلها .

الفصل الثانى

أنواع الاتحادات المهنية

٣. تتكون الاتحادات المهنية على مستوى القطر على الوجه الآتى :

- (أ) **الاتحاد المهني للمعلمين :**
ويضم المعلمين العاملين فى مراحل التعليم العام والخاص فى مرحلتى الأساس والثانوى الأكاديمى والفنى والتجارى والزراعى والحرفى والنسوى ،
- (ب) **الاتحاد المهني العام لأطباء :**
ويضم الأطباء البشريين المسجلين بالسجل الطبى والمرخص لهم بمزاولة المهنة فى السودان ،
- (ج) **الاتحاد المهني العام لأطباء الأسنان :**
ويضم أطباء الأسنان المسجلين بالسجل الطبى والمرخص لهم بمزاولة المهنة فى السودان ،
- (د) **الاتحاد المهني العام للصيادلة :**
ويضم الصيادلة المسجلين بالسجل الطبى والمرخص لهم بمزاولة المهنة فى السودان ،
- (هـ) **الاتحاد المهني العام للمهندسين :**
ويضم المهندسين حملة الدرجات أو الشهادات المعادلة والمسجلين بالمجلس الهندسى بالسودان ،
- (و) **الاتحاد المهني العام للزراعيين :**
ويضم المهندسين الزراعيين والتقنيين والمهنيين وخبراء الغابات من خريجي الجامعات والمعاهد العليا التى تمنح شهادات معادلة للدرجات الجامعية ،
- (ز) **الاتحاد المهني العام للضباط الإداريين :**
ويضم الضباط الإداريين العاملين بوزارة الحكم الاتحادى بما فى ذلك المنتدبين منها الى وحدات أخرى ،
- (ح) **الاتحاد المهني العام للصحفيين :**
ويضم الصحفيين المرخص لهم بمزاولة مهنة الصحافة وفق الضوابط المنصوص عليها فى قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ،
- (ط) **الاتحاد المهني العام لأساتذة الجامعات والمعاهد العليا :**

ويضم أساتذة الجامعات الحكومية أو الخاصة والمعاهد العليا الحكومية والخاصة ،

(ي) الاتحاد المهني العام للمحاسبين والمراجعين :

ويضم المراجعين بديوان المراجع العام والمراجعين المرخص لهم بمكاتب المراجعة والمحاسبين من خريجي الجامعات والمحاسبين الحاصلين على شهادة زمالة المحاسبة أو شهادة معهد الدراسات الحسابية أو أى شهادة معادلة،

(ك) الاتحاد المهني العام للعلميين :

ويضم العلميين من خريجي كليات العلوم بمختلف تخصصاتهم ،

(ل) الاتحاد المهني العام للطيارين :

ويضم الطيارين المرخص لهم بمزاولة المهنة من السلطات المختصة العاملين بشركة الخطوط الجوية السودانية أو بشركات الطيران الأخرى فى القطاعين العام والخاص .

(م) الاتحاد المهني العام للموسيقيين :^(١)

ويضم المشتغلين بالمهن الموسيقية وتشمل المؤلفين والملحنين والمؤدين من خريجي معهد الموسيقى والمسرح ،

(ن) الاتحاد المهني العام للأطباء البيطريين :

ويضم الأطباء البيطريين المسجلين لدى المجلس البيطرى والمرخص لهم بمزاولة المهنة فى السودان ،

(س) الاتحاد المهني العام للتقنيين :

يقصد بهم الأشخاص المؤهلين أكاديمياً والذين تخرجوا من كليات جامعية أو معاهد تكنولوجية عليا نظام الثلاث سنوات دراسية أو أربعة أو ما يعادل ذلك ويعملون فى مجالات التقانة المختلفة ،

(ع) الاتحاد المهني العام للجيولوجيين :

يقصد بهم الأشخاص الذين يحملون درجة البكالوريوس فى فروع الجيولوجيا .

الفصل الثالث

^(١) تم حذف عبارة " أو أى شهادة معادلة والتطبيق لدى المجلس البيطرى والمرخص بمزاولة المهنة فى السودان " لخطأ مطبعى فى النسخة الموقعة من اللائحة .

تحديد الحد الأدنى لعضوية الاتحادات

المهنية الولائية والفرعية

٥. (١) يجب ألا يقل عدد أعضاء الاتحاد المهني الولائي عن مائة عضو ، فإن قل عن ذلك يجب على الاتحاد المهني العام إضافته لأقرب اتحاد ولائي جغرافى يتبع للاتحاد العام .
- (٢) يجب ألا يقل عدد أعضاء الاتحاد المهني الفرعى إن وجد عن خمسين عضواً فإن قل عن هذا العدد يجب على الاتحاد المهني الولائي المعنى بالتشاور مع الاتحاد المهني العام إضافته لأقرب اتحاد مهني فرعى يتبع للاتحاد المهني الولائي .
- (٣) تكون الجمعيات المهنية فى المواقع التى يحدها الاتحاد المهني العام ووفقاً للضوابط والأسس المنصوص عليها فى نظامه الأساسى .

الفصل الرابع

أحكام عامة

٦. (١) يجب على كل اتحاد مهني عام أن ينظم سجل بأسماء جميع الأشخاص المرخص له بمزاولة المهنة مع تصنيف مؤهلاتهم العلمية والعملية وفقاً للأسس الواردة فى أنظمتها الأساسية .
- (٢) تراجع السجلات المذكورة فى البند (١) دورياً كل عام .
- (٣) يجوز للوزير تفويض سلطاته لمسجل عام تنظيمات العمل لإصدار اللوائح الداخلية اللازمة الواردة فى المادة ١١ البند (٢) (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) (ز) من القانون .^(٢)

(٢) تم إضافة " المادة ١١ " على الرغم من عدم وجودها فى النسخة الموقعة .